

زاد المستقنع (24) | صلاة الاستسقاء | شرح د. عبد الحكيم

الجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه تسلينا كثيرا الى يوم الدين. اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم للعلم النافع - [00:00:00](#)

والعمل الصالح وان يعيننا على شكره وشكرا وحسن عبادته وان يوفقنا للثبات على العلم والبذل في ان يجعلنا من نؤدي حقه عملا وتعلينا ان ينفعنا بما علمنا وان يعلمنا ما ينفعنا - [00:00:29](#)

يرى الحديث في الدرس الماضي في اول ما يتعلق بالكلام على كتاب الجنائز وما يتعلق بالمريض اذا عن له المرض وجرى عليه آما يستدعي او يعلم معه قراجهل انقضاء اه عمره وما يتعلق بذلك من المسائل التي ذكرها المؤلف رحمة الله - [00:00:55](#)
من عيادته والامر له بالوصية والتوبة. وما يسن فعله الى جرى عليه الموت. ثم تكلم المؤلف رحمة الله تعالى على ما يتعلق تفصيل الميت وتجهيزه فنكملا ما توقفنا عنده من هذه المسائل. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - [00:01:21](#)

محمد وعلى آله وصحابته اجمعين. اما بعد يقول الشيخ الجامع رحمة الله تعالى في كتابه يقول رحمة الله نعم. اه يقول المؤلف رحمة الله تعالى اذا اخذ في غسله هذا شروع من المؤلف رحمة الله تعالى فيما يتعلق بالكلام على تفصيل الميت وصفة اه هذا هذا التفصيل - [00:01:51](#)

ولا شك ان هذه من الامور التي يحتاج الى بيانها وتفصيل ما يتعلق بالكلام عليها بخفاها ثم انه مع تفصيل الكلام على هذه المسائل فانه لا ينفك طالب العلم من اه الحاجة الى تطبيق هذا - [00:02:28](#)

والنظر اليه في الواقع لانه ربما درس هذه المسائل وعرف ما يتعلق بهذه التفصيلات والفروع التي ذكرها الفقهاء رحمة الله تعالى لكن اذا عرض له هذا الحكم من تفصيل الميت والقيام عليه ربما اشكل عليه كثيرا. فلذا - [00:02:47](#)

ينبغي لطالب العلم ان يكون له بعد تعلم هذه المسائل المشاركة في تفصيل الميت بما يكون معه التطبيق ما تعلمه وبيان المسائل التي درسها بالنظر الى حقائقها ووقائعها. يقول اذا اخذ في غفله ستر عورته. وذلك لانه لا لا يجوز كشف عورة الميت. فان حرمة - [00:03:07](#)

المسلم حيا وميتا. ولا يجوز ان يتسلط عليه بكشف عورته. او اظهار ما لا يجوز من سوءته. ولذا فانها تسبغ عورته ويجرده. اما تجريد الميت عن الثياب فهذا جاءت به آآ جاء في بعض الاحاديث ما يدل عليه. فانهم لم - [00:03:39](#)

ما مات النبي صلى الله عليه وسلم آآ اختلف الصحابة فقالوا انجرده كما نجرد موتانا؟ قال اهل العلم فهذا فيه دلالة على ان تجريد الميت عند الغسل امر مستقر محفوظ بل لعل ذلك كان - [00:04:04](#)

بوصایة من النبي صلى الله عليه وسلم واقرار لذلك. وانما ارتفع الحكم في خصوص النبي صلى الله عليه وسلم في ان انه لا يجرد لما جاء في انهم سمعوا مناديا يقال لا تجربوه واغسلوه في قميصه او كما جاء في ذلك - [00:04:24](#)

الحديث فدل اذا هذا على ان تجريد الميت ثابت. من جهة المعنى ايضا فان تجريد الميت هو طريق الى تنقيته وذلك هو المقصود بتغسيل الميت. وذلك هو المقصود بتغسيل الميت. لانه اذا لم يجرد اه فغنى - [00:04:44](#)

فغسل وعليه قميص فان ذلك مدعوة الى اما عدم تمام الانفاس واما في بعض الاحيان الى ان يحصل شيء من من ان يتلطخ او يزداد الوسخ فيتنقل من مكان الى مكان - [00:05:04](#)

ما كان ولا يخرج لأن القميص يحول بينه وبين الخروج. يحول بينه وبين القروض. ولذلك ما جاء عن بعض الفقهاء بأنهم انه لا يجرد ويدرك عليه قميص وتدخل اليد من اه اثناء ذلك الخميس هذا فيه شيء. لكن نقول بأنه يجرد وهذا التجريد - [00:05:24](#)
اذ لا يعني ان عورته تكشف وانما يجعل آآ يجعل بما يغطي عورته من الى ركبته. فعلى سبيل المثال حتى يعرف الاخوة الطريقة في ذلك يجعل كهيئة الشيء الذي يغطي به - [00:05:44](#)

هذا المكان ثم تسحب وتسل ثيابه من تحت ذلك. فيصدق عليه في هذه الحال انه اجتمع لنا تجريده من ثيابه والامن من من انكشف عورته في تلك الحال. ثم لا يزال يغسله على تلك الحال. لا لا عورته - [00:06:04](#)

بالمكشوفة ولا لا يوجد مانع يمنع من تمام التغسيل. قال وستره عن عيون اه يعني ان هذه اه يجب ان يستر فلا تصل اليه عين لان هذا من تمام حفظ حق الميت علينا - [00:06:24](#)

من تمام حفظ الميت حق الميت علينا. ما آآ ولاجل جاء عن بعض السلف انه استحب ان في ظلمة في مكان فيه شيء من الظلمة لانه وان ستر فانه مع التقليب ونحو ذلك مظنة الى ان - [00:06:46](#)

فيه شيء من الانكشف فلذا اه يحتاط الى هذا بكل انواع الاحتياط سواء كان ذلك بان تكون السترة وافية او يكون الاحتياط في حال التقليب. وايضا ان اضم الى ذلك نحو وجود ظلمة ونحو ذلك فانه يكون حسنا. نعم - [00:07:06](#)

هذه مسألة مهمة وهي ان تغسيل الميت اه ينبغي الا يحضر الغسل الا ومعين له ولا يحسن ان يجتمع الناس على الميت في حال التغسيل وذلك لما ذكرنا من العلة الاولى انه مظنة لحصول انكشف العورة. ثم انه ربما كان فيه عيما مخبا - [00:07:27](#)

لا يريد ان يكشف ولا ان يظهر ولا ان تطلع عليه العيون. وذلك ما يعني اذا كثر الناس عليه مظنة حصول شيء من ذلك ثمان ما يحصل في تغسيل الميت من الظهور امارة آآ ربما لا تكون مبشرة او - [00:08:01](#)

يكون فيها ما يحصل به شيء من الانزعاج ونحو ذلك ما ينبغي الا يحضر الا غاسل او معين حتى يحفظ سر ذلك الميت. وان لا يكون فيه سبب للانتشار. واظهار اه الزلة - [00:08:21](#)

او العيب او ما بدأ في حال التغسيل نعم نعم آآ ذكرنا فيما مضى انه اذا جعل على سريره فانه يجعل على سريره آآ على حال يكون فيها رأس مرتفعا ورجليه في حال انخفاض حتى يكون ذلك ادعى لخروج خارج اه قد تسنى او قرب خروج - [00:08:41](#)

ثم اراد المؤلف رحمة الله تعالى ان يبين ان ذلك ليس بكاف وانما تمام ذلك اذا اريد ان يشرع في غسل الميت فانه يرفع رأسه الى قرب جلوسه. ويعصر بطنه برفق. لانه اذا - [00:09:12](#)

دخل ميت فانما يكون فيه من نجاسة وقدر ونحو ذلك آآ يحصل منه انحدار وربما حصل في بعض اعضاء استرخاء يخرج ذلك الخارج. فما كان متاهياً للخروج فان وقت اخراجه وقبل تغسله - [00:09:32](#)

حتى لا يكون ذلك حتى لا يكون ذلك سببا الى حصول التقدير بعد الشروع في التغسيل بعد الشروع في آآ فيكون ذلك آآ بمثابة غسل النجاسة من المغتسل ابان ابتداء - [00:09:52](#)

الاغتسال فقد ذكرنا فيما مضى في غسل النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد ان يغتسل فانه يغسل ما اصابه من النجاسة اليه كذلك؟ فقبل ان يتوضأ فكذلك الحال هنا انه ما كان من نجاسة - [00:10:12](#)

فخرجت من الميت او تهيات للخروج فانه ينبغي اخراجهما ويكون اخراجهما على هذا النحو ليحصل به اخراج هذه ويحصل بذلك ايضا الرفق بالميت. ولذا قال ويعصر بطنه برفق. للا يؤدي ذلك الى - [00:10:32](#)

او يلاديه فيحصل بذلك آآ سبب لعدم استمساك ما في ما في بطنه. بل اذا كان برفق حصل الامر ما كان متاهياً للخروج ان يخرج ويحفظ الميت من ان يستطع ما في بطنه - [00:10:52](#)

فيفضي ذلك الى عدم القدرة على تنقيته. نعم ثم قال ويكثر صب الماء حين اذ يعني انه في هذه الحال التي هي مظنة خروج الخارج

فانه يكثرب الماء حتى لا يخرج في ذلك ريح و حتى لا - [00:11:12](#)

يخرج منه مين ؟ نجاسة . ولذا يقول الفقهاء رحمهم الله يستحب في حال تغسيل الميت ان تكون ثم مجمرة وبخور يحصل به انتشار [00:11:38](#) الريح رائحة طيبة ذكية تمنع من ان آآ يشم

اه يمكن ان يخرج من الميت من رائحة او قدر او نحو ذلك . وهذا لا شك انه من عظيم ما جاء به هذا الشهر . في العناية اية بالموتى [00:11:59](#) وحفظ حقهم وعدم الوقوف على ما يسوء من حالهم . لان ابن ادم قد

يعني اه جعل الله جل وعلا في بطنه من العذرة والقدر ما اه لا يحفظ معه في حياته ان يظهر له ريح او ينتشر له اثره . وانما يكون [00:12:19](#) ذلك في حال خروجه وحال خروجه حال

يتقصى الانسان فيها ويبعد عن الناس . فلما كان محفوظا في حال الحياة هي كان مما ينبغي ان فيه الميت في حال الموت على هذا [00:12:39](#) النحو . نعم قال ثم يلف على يده خرقه فينجيه

وهذا اه طبعا التنجية معروفة وهي قطع الخارج من السبيلين قطع الخارج من السبيلين من اثر النجاسة . فلا بد ان خرقه وذلك لامررين [00:13:04](#) اولا لان لا يلمس عوره ذلك الميت لانه قد تقر

معنا انه لما حرم النظر فان حرمة اللمس اظهر . ولا يخترع ولا يختلف في ذلك هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فان جعل خرقه ايضا [00:13:26](#) مانعة من حصول من حصل التلطخ بالنجاسة

واكمل ذلك في النظافة . فيحصل بذلك تنقية للميت وتنظيف على اتم حال . على فينبغي اذا للمفسل ان يكون لديه هذه الخرقه . ثم [00:13:46](#) ذكروا ايضا فرقه ثانية وسيأتي فيما يتعلق اه بها نعم

هذا كالتنبيه على المسألة السابقة . يعني لا يقولن قائل بأنه لا يحتاج الى هذه الخرقه فاراد المؤلف رحمة الله تعالى ان للفرقه حكما [00:14:10](#) وهو لان لا يفضي ذلك الى مس

الى مست عوره ذلك الميت . هذا اذا كان له سبع سنين فما فوق . اما من دون سبع سنين فانه لا حكم لعورته فانه لا لعورته في النظر ولا [00:14:30](#) في المس . لان الفتنة لا تقصى بمثل هؤلاء فبناء على ذلك لم يكن لحكم النظر اليهم

اه منع ولم يكن ايضا للمس مثل ذلك . فاذا كان اقل من سبع سنين فلا مانع في هذا ولا حرج نعم نعم . ويستحب الا يمس سائر جسده [00:14:50](#) الا بفرقه . لا

هذا في الخطة الثانية . ولذلك قال القاضي بأنه يستحب للمفسل ان يكون عنده اه فرقه . اه خرقه يحصل بها التنجية وقطع [00:15:12](#) النجاسة وخرقه يفسل بها سائر جسده . الاولى واجبة لانها كما ذكرنا

لا يتم الواجب الا بها . وهي حفظ الانسان من ان يمس بشرة آآ عوره الميت . والثانية مستحبة لانه يحصل بها كمال التنقية في غسله [00:15:32](#) كمال التنقية في غسله . وجاء عن علي رضي الله تعالى عنه انه كان له فرقه حينما

كان يمثل بها النبي صلى الله عليه وسلم . فدل ذلك على استحباب اتخاذ القرار في حال غسل الميت نعم قال ثم يوظيه ندبا . ولو [00:15:52](#)رأيتم في تسلسل هذه في تغسيل الميت لرأيتم انها مشابهة الى حد

آآ الكبير ان لم يكن تام سوى مسألة او مسائلتين . آآ في الغسل على ما مر معنا في كتاب الطهارة وبعد تنقيته من النجاسة يتوضأ وهذا [00:16:16](#) جاء ايضا في حديث عائشة في غسل الانسان انه كان يزيل النجاسة ثم

والله فكذلك الميت فانه بعد ان ينقى من النجاسة يستحب توضيته . وهذا جاء في حديث آآ لما كن ان ابنة النبي صلى الله عليه وسلم [00:16:36](#) فقال ابدأ ب Miyamnaها و مواطن الوضوء منها . فدل على ان

اتى بماء الوضوء او مستحبة ان البداءة بالوضوء مستحبة . ثم ذكر هنا اه ثم فيه ندبة اه التوبة لها حكمان . حكم الاستحباب في اصلها [00:16:56](#) بمعنى انه لم وترك الوضوء وشرع في تغسيل الميت وتعيمه بالماء فان ذلك يقتل به المقصود يحصل به

المقصود ثم الحكم الثاني في ان يكون البداءة بها . فلو انه غسله ثم وضأه فانه يحصل بذلك سنة ويفوت عليه السنة الاخرى وهو [00:17:26](#) البداية بالوضوء . فان النبي صلى الله عليه وسلم اقر الوضوء والابداء به . فدل على ان

تم في المسألة حكم حكم الوضوء وحكم الابتداء به. فإذا يستحب توضئة الميت نعم نعم آما ذكر انه يوضأ الميت اراد ان 00:17:46

يبين او يستثنى حكمه. وهذا من الاشياء التي آما في عروض ما يقال بانها آما يعني قد تختلف عن آما الغسل بالنسبة للحي. فإنه لا يمتص الماء في منخارين. لماذا؟ لأن ذلك سبب لان تصل الى جوفه فإذا وصلت الى جوفك ربما افضلت الى ان تكون سبباً لخروج النجاسة واسترسالها. واستطلاق البول والغائط منه 00:18:26

فبناء على ذلك قالوا فإنه وان وضأن الميت الا ان في المضمضة والاستنشاق نكتفي ببليها بما يحصل به تنقية الفم والانف بدون ادخال الماء. وهذا هو مشهور المذهب عند الحنابلة وهو قول اكثراً اهل العلم 00:18:56

انه لا يحتاج ولا وان كنا بالتوبيخة بانه لا يدخل الماء في فمه وانفه. لما يفضي اليه من امكانية حصول اه النجاسة وقهودها بما لا يمكن بعد ذلك تحصيل اه امساكه او السيطرة 00:19:16

عليك فبناء على هذا قال الفقهاء رحمة الله تعالى يكتفى في آما او في طريقة آما غسل الفم والهم بان قال يدخل اصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيحرك اصبعيه بين شفتيه ويمسح اسنانه ثم يدخل 00:19:36

ايضاً في منخارين آما باصبعيه ينظفهما ولا يدخل ماء ولذا اراد ان يؤكد بعد ذلك وان كان قال مبلولتين والبل انما هو شيء يسير لا يجري معه الماء. ومع ذلك اراد ان يؤكد هنا فقال ولا يدخلهما الماء 00:19:56

نعم قال ثم ينوي غسله ويسمى بأنه هنا اه اه ايراد لهذا ايراد ترتيب بما يفهم معه ان النية والتسمية لاحقة للوضوء وليس سابقة له وهذا صنيع المؤلف هنا فيه شيء من الاشكال. فصاحب مقنع الذي هو اصل هذا الكتاب جعل النية 00:20:16

التسميات سابقة للوضوء وهذا هو الاصل لان الوضوء جزء ايش؟ من غسل وغسل الميت فكان ينبغي ان تكون النية والتسمية سابقة لذلك لأن لكي تكون النية شاملة لكل اعمال تغسيل الميت ومن 00:20:54

ذلك غسل وغسل مواطن الوضوء او البداءة بتوضئته. آما اه بأنه اراد او ذهب او اه مال الى ان تغسيل الميت انما هو في تعميم البدن بالماء في تعميم البدن بالماء وان ما قبل ذلك انما هي كالمهادات او المقدمات 00:21:16

الرسول لكن هنا نقول بان هذا خلاف آما طريقة اكثراً الحنابلة بل اصل هذا الكتاب ثمان هذا ايضاً مخالف لما جاء في الغسل الذي هو اه شيء منه او جزء منه بالنسبة للحي 00:21:46

لان النية آما تكون قبل الوضوء. وان الوضوء هو جزء من الغسل. وان الوضوء هو جزء من الغسل. فبناء على هذا نقول بان النية خلافاً لما قرر المؤلف. ينبغي ان تكون ايش؟ ان تكون قبل الوضوء 00:22:06

وانها تكون اول ابتداء الغاسل في غسله. وشروعه فيما يتعلق بتنقية. من اه ازاله النجاسة البدائية في الوضوء ونحو ذلك هنا هل النية امر مطلوب لان التفسير للميت والميت ايش 00:22:26

لان النية له نقول بان متعلق النية هنا ايش؟ بالغاسل. لان حقيقة الحكم هو ليس بالميت وانما هو بالناس. ولذا كان غسل الميت فرض كفاية على الناس 00:22:56

فهذا حق للميت. وهو واجب على الاحياء. فلما كان واجباً على الاحياء هو عمل للحي لا للميت وهو عبادة والعبادة لا تصح الا البنية. فمن ولد ذلك وجبت عليه وجبت عليه النية. فبناء على ذلك نقول 00:23:21

لان النية واجبة لانه عمل مشروع وعبادة دلت عليها الادلة فبناء على ذلك من ولد هذا فإنه يجب عليه ان ينوي. واما الغسل بالنسبة للميت فانما هو حق 00:23:43

مستحق يجب بذلك له. يجب بذلك له. ولذلك لو لم يغسل الميت هل هذا مما ينقص آما في ينقص في حقه عند الله جل وعلا له وانما يحاسب من علم بذلك من قصر في هذا الامر ولم آما يفعل. نعم. فبناء على هذا نقول بان النية 00:24:03

واجبة ومحلها في الابتداء لا خلافاً لما ذكره المؤلف هنا. التسمية مستحبة آما وان كان بعض او الحنابلة يذكرون فيها ما ذكروا في الرواية في التسمية في الوضوء هل هي مستحبة او واجبة 00:24:28

قد تقدم ما يتعلق بالكلام او في الكلام على هذه المسألة. ارجو ان لا تكونوا قد نسيتموها نعم نعم آآ الميت يغسل بماء وسدر والاصل في هذا ما جاء في حديث جابر لما مات ذلك الرجل الحاج الذي وقصته دابته قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء -

00:24:48

وجاء ايضا في غير ما حديث آآ اغسلنها بماء وسدر آآ فدل اذا على انها آآ على ان تغسيل الميت يكون بماء وسدر. ولا شك ان السدر من ابلغ ما يكون به التنقية. ويحصل به التنظيف - 00:25:20

تحب ان يكون في آآ في حال تغسيل الميت اه وله ايضا رائحة زكية وليس ولا يحصل به اثر اه يضر ببدن الميت وغيره ولا يكون له رائحة كريهة خلافا لبعض الاشياء التي قد يستعملها الناس وتضر به او يكون لها اثر سوي ذلك. آآ - 00:25:40
اذا قلنا بانه يغسل بماء وسدر. فهنا يحصل اشكال عند الحنابلة فقد سبق ان ذكرنا ان الماء الطهور انما هو الماء الذي لا يخالفه شيء فاذا خالط فانه ينتقل اذا كان المخالط طاهرا ينتقل الماء من كونه طهورا الى كونه طاهرا - 00:26:06

فاستشكلوا هذه المسألة طبعا كثير من الطلاب لا يستطيع ان اه يربط بين هذا وهذا لان ندرس المسائل منفصلة اما هم اذا جعلوا افضلوا اصلا طفتوه. ولذا لا تمجد عندهم تناقض او تعارض او تضاد في المسائل - 00:26:33

يذكرونها اذا حصل عند احد تجد انهم يتعقبون ولا يزال اه يبين ما جرى في ذلك من التظاهر. ما وجه ذلك يقولون اذا هنا يحصل آآ ان الماء ينتقل الى كونه طاهرا. طيب كيف يقولون؟ آآ صاروا الى اشياء منهم من قال بانها - 00:26:54

تجعل ورقات سدر يسيرة. لا ينتقل بها الماء عن كونه ماء مطلقا لكن هذا كما قال بعض اهل العلم واظنه جاء عن احمد انه عبث. اذا لم يكن للسدر اثر فما الفائدة - 00:27:14

فقال بعض الحنابلة بانه يغسل بماء وسدر ثم يغسل بماء قراح وتعتبر هذه غسلة واحدة حتى يخلصوا من هذا الاشكال. والظاهر ان الغسل بالماء والسدر جاءت به السنة. فدل على انه لا ينتقل - 00:27:32

به الماء من طابوريته وانه يحصل به المقصود ولا يحتاج به الى هذا الامر. ولا يقال بانه لا لانه اذا لم يذق لم يحصل به فائدة. انما يحصل بالسدر فائدة اذا ذق ثم خلط مع الماء حتى - 00:27:53

هنا له غدوة ويكون له اثر في حال التغسيل من التنقية والتنظيف ونحوها. فاذا الغسل يكون بماء وسدر. ودللت على ذلك السنة الصحيحة. ولا يقال بان هذا مخالف لما تقرر اما بان يقال بان هذا ايش؟ مخصوص - 00:28:13

كل ورود الحديث به او اي يقال هذا مما يؤيد بان الماء قسمين طهور ونجس ولا طاهر ولا قسمة ثلاثة بينهما اذا اذا تقرر ذلك فانه كما ذكر المؤلف رحمة الله يغسل بماء وسدر. اذا غسل بماء وسدر - 00:28:33

هنا قال انه يغسل برغوة السدر رأسه ولحيته فقط واما السفل فيغسل به سائر جسده لما فرغ الحنابلة رحمهم الله في هذا؟ وكأنه تفريق فيه تكلف ولا لا تكلف في ذلك بل هذا غاية النظر - 00:29:00

وتمام الفقه قالوا بان اللحية والراس محلها شعر ونحو ذلك. فلا يناسب ان ان تغسل بالثلث. لانه يكون في قطع فاذا لصقت الشعر صعب ازالتها. اما الرغوة فانما هو شيء يتلاشى بمجرد ورود ماء عليه مرة اخرى - 00:29:26

اليس كذلك؟ واما تائب الجسد فان وجود مثل آآ التفل الذي هو يعني اثر اه دق للسدر ونحوه يسهل ان يجري على على الجسد اليه كذلك؟ لانه لا يكون فيه شيء يمسك به - 00:29:52

فبمجرد تكثيف الماء وتكثيره يزول كل ما جاء على ذلك البدن. واضح يا اخوان اجل هذا قالوا بانه يغسل برغوة السدر رأسه ولحيته فقط. ونص هنا على قوله فقط لاغاثة ذلك - 00:30:14

فمحصل هذا انه اذا اراد الغاسل ان يغسل بماء وسدر فانه لا يزال يسكب هذا على هذا حتى تصدر له رغوة فيستخلصها ويغسل بها رأسه اه ولحيته ثم بعد ذلك - 00:30:34

الى ما كان في اسفل ذلك الاناء. فهي يسكبها على سائر بدنها. ثم يغسله مرة ثانية. هكذا حتى يذهب ذلك او يحصل به التنقية قال ثم نعم قرأت هذه ثم يغسل شقه الایمن - 00:30:54

نعم. اه قال ثم يغسل شقه الاليم ثم الاليسر. يعني انه بعد ان يغسل بالرغم يغسل سائر الجسد بالتفل على اه ما ذكرنا. يبدأ بالاليم ثم الاليسر وهذا لما ذكرناه لكم يازان النبي - 00:31:18

صلى الله عليه وسلم قال ابدأنا بيمانها ومواضع الوضوء منها آآ البداية بالشق الايمن ثم الايسر. هل هي غفلة خارجة عنه الغسلات الثلاث او لا ظاهر ايراده هنا لما قال ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم كله ثلاثة ان تلك غسلة لم تتحسب. اليه 00:31:48
كذلك ولا تعد في الثلاث الغسلات ولكن هذا لا يظهر انه مراد ولا يظهر انه مغاد ان كان هذا يعني قصده المؤلف فيكون مما يستحق الاستدراك والنظر. لأن ظاهر ما جاءت به السنة ان الغسل انا - 00:32:20

يدل على أنه في اثناء الوضوء يبدأ باليمين وايضا في اثناء تعميم الماء يبدأ - 00:32:41

00:32:41 -

بالجهة اليمنى قبل اليسرى. يبدأ بالجهة اليمنى قبل اليسرى للحديث. ابدأ بيمانها وموطن الوضوء منها ثم كله ثلاثة قال اه هذا الغسال، ثلاث مرات هذا حاء في الحديث اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثرا من ذلك ان دأبت: 00:33:03

00:33:03 -

ذلك قال يمر في كل مرة يده على بطنه يعني بأنه للتأكيد على اغاثة النظر بان يخرج منه شيء. ولعلهم قدروا في ذلك ان وان
كان: فعا هذا - 00:33:27

00:33:27 -

في التوطية لغسله او قبل الشروع في تغسيل الميت الا انه ربما يكون مع التحرير والتقليل له شيء من الاسترخاء فإذا امر يده ان كان حصل شيء من ذلك فانه يأمرار اليدي خرج هذا الخارج - 00:33:46

00:33:46 -

ولهذا بعضهم يقول كما ذكر المؤلفون انه في كل مرة وبعضهم يقول لا. انما هو في المرة الثانية لانه في المرة الاولى يكون لا زال الجسم لم ياتي اليه غسل، فلم يحصل له بشيء من الاسترخاء في المرة - 00:34:09

00:34:09 -

فانه يمر على اليد على بطنه في الثانية حتى يتتأكد من انه اذا كان قد استعد شيء للخوف فوجئ ان يخرج بامرار اليد على هذه الحالات. اولاً. حمل الام في هذا اه يسب اما ان يقاوم. يانه يهدى في كا - 00:34:30

00:34:30 -

في غفلة او في الثانية ولا يقال في الثالثة بعضهم قال ما يقال في الثالثة لان الثالثة يطلب الا يأخذ شيء حتى تكون لقطع تنقية وكما اه النظافة وكما النظافة والامر في هذا بحسب ان اصحابها اه في الثانية اه في الثالثة - 00:34:50

00:34:50 -

او في بعضها اه فان ذلك يكون اه او لا بأس به. وان رأى الغاسل انه قد يحتاج الى ذلك اه لكتير خبراته او لانه نظر الى شيء من اه الاستطالة او احس بشيء من الحركة في اطنه او نجم هذا - 10:35:00

00:35:10 -

00:35:30 -

هذا في عدد غسلات الميت قبل ان نقول بانه يغسل ثلاث او اكثر من ذلك. آلا شك انه اذا غسل مرة واحدة حصل بذلك المقصود من تعميم الماء وتغسلوا الميت اغسلواه ماء وسواه مكفنه في ثوبه فدا عا انه اذا - 00:36:00

00:36:00 -

حصل الغسل حصل الفرد وهذا هو كالغسل المجزئ الذي مر معنا في باب باب الغسل فيما مضى وكذلك الميت سواء بسواء. لكن تمام الامر اذ يغسل ثالثة مرات . ٢- الله علیكم السلام ورحمة الله وبركاته . إنها ثالثة اهم خمس احاديث اكثـر من ذلك . اذ يغسل ثالثة . ٣٦:٢٣

تمام الامر ان يغسل ثلاثا والنبي صلى الله عليه وسلم قد امر بذلك اغتسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيت ذلك - 00:36:23

00:36:50 -

اما لشدة اه لكونه منها الانحراف والزراعة ونحو ذلك او البوادي الذي هو مظنة اه بقاء الاوطان والقدر وبعده عن النظافة وتمام الاغتسال الطهارة فانه احوج الى تكرار ذلك الغسل. فعند هذا نقول بأنه يحتاج الى التكرار. كذلك اذا لم يحصل منه - 00:37:15

00:37:15 - نه

استمساك صار لا زال يخرج منه النجاسة فان ظاهر كلامهم فان ظاهر كلامهم انه اذا كان ذلك الخروج في اثناء الثالث او نحوها فانه مما يحتاج معه الى اذلة ذلك الخارج والزيادة في الفساـ حتـ بحصـ حتـ بحصـ الانقاذ - 00:37:45

00:37:45 -

على ذلك نص على ذلك. واذا انتهت بالسادسة فانه يزيد الى السابعة. الفصلة السابعة. هل يزاد - [00:38:13](#)

على اكتر من سبع او لا المؤلف رحمه الله تعالى قال ولو جاوز السبع يعني انه اذا احتاج الى ان يغسل اكتر من سبع فانه يفعل به ذلك. للاستطلاع او لشدة - [00:38:33](#)

وقدره ونحو هذا ولعل اصل هذا انه جاء في بعض الروايات عند مسلم في الصحيح انه قال اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكتر من ذلك ان رأيت كذلك - [00:38:51](#)

لكن هذه الرواية عند اهل العلم كانهم اه استدركوا عليها وقالوا بانها يعني فيها مخالفة. وان ويأتي الكثيرة الثابتة في البخاري وغير ذلك ان لا يجمع بين اللفظين فاما ان يكون فيها - [00:39:06](#)

ثلاثا او خمسا او سبعة واما ان يكون فيها اذ سنها ثلاثا او خمسا او اكتر من ذلك ان رأيت كذلك. قال اهل العلم فدل هذا على ان المراد بالزيادة انما هي الزيادة الى سبع لا غير - [00:39:26](#)

وهذا هو قول احمد في المشهور عنه. وان كان المذهب على خلاف ذلك. قال لا يزيد على سبع بل قال ابن عبد البر بانه لا يعلم احدا من اهل العلم قال بانه يزيد على سبع حسنات. لانه يزاد على سبع غثلات - [00:39:46](#)

وهذا بالنظر فانه في الغالب ان سبع غسلات يحصل بها الانقضاض ولا اشكال وانه لو تصور انه لا يحصل به انقا فانه لا يزيد. لماذا؟ اولا اخدم بما ذكر اهل العلم وان خالفنا في ذلك ما ذكر المؤلف - [00:40:06](#)

ثم الثانية ان هذا قد تؤثر على الميت فان زيادة هذا ربما تفضي الى ما هو الى ما هو ضد ذلك من استرخاء وان تبقى حصول انتقال الماحي الى اثناء البدن فقد يزيد معه خروج خارج او نحو هذا. بناء على ذلك - [00:40:25](#)

نقول بانه لا لا يزيد على السبع. لا يزيد على السبع غسلات. الا يعني اه آآ الحاجة الى ذلك كان يتلطف بشيء خارج منه يعني مثلا لو وقع الميت في اثناء البدن فقد نقول في هذه الحالة بانه يحتاج الى غسلة ليزال ما تلطف به - [00:40:45](#)

او علم قطعا انه بهذه الغسلة يزول ما به من اثر فقد يقال بهذا لكن الاصل ان يقال بانه لا يزيد على سبع انه لا يزيد على سبع. نعم نعم. يقول المؤلف رحمه الله تعالى بانه يجعل في الفصلة الاخيرة كفو - [00:41:15](#)

والكافور جاء في حديث ام عطية لما كنا يغسلن ابنة النبي صلى الله عليه وسلم قال واجعلنا في الاخرة كفورا او شيئا من كافور او جاء ذلك في حديث ام سليم ايضا آآ فدل على انه يجعل. وهذا ايضا قالوا من جهة المعنى فانه آآ - [00:41:45](#)

هذا سيكون سببا لتماسك الجسد والبدن ثم انه يطرد الهوام له رائحة فبناء على ذلك سبب لعدم قرب الهوام. عدم قرب آآ الهوام. لعل هذا يعني العلة في اه انه يجعل في الاخرة كافور. والسنة ثابتة بذلك. فكان امرا مستحيل - [00:42:05](#)

نعم نعم يعني بعض الناس اه الماء الحار قد يحتاج اليه. لكونه مثلا اه قد لصقت بعض الاشياء ببدنه. كاصحاب مثلا اه الحرف الصباغين ونحوهم. او لكونه سقط من شاهق فسقط على بعض الاشياء التي نشبت بجسده - [00:42:35](#)

فقد يحتاج الى شيء من هذا. فاذا الاصل انه لا يحتاج الى هذا وهذا قد لا يكون لها شيء من الضرر. لكنه اذا احتاج اليها فعل لان المقصود هو كمال التنقية كمال التنقية اه الميت. والوشناد هو نوع يعني من - [00:43:02](#)

نوع من الشجر ايضا يطلب به كمال التنقية وكمال التطهير. لكنه آآ السدر اتم منه. لماذا لانه هو الذي جاءت به السنة اظنه من جهة المعنى ان من جهة الاثر اتم فانه لا - [00:43:22](#)

يكون له اه اه ربما يفسد على جسد الميت او نحوه. اما الوشنان والقطمي فقد ذكر فيه بعض اهل العلم انه ربما يعني اصاب الميت عفونة بذلك خاصة في الخليطي. لكن لو احتاج الى شيء من هذا فانه يفعل - [00:43:42](#)

والقول في الاوشنان كالقول في الصوابين والمعجون والشامبو ونحوها مما تجدد للناس استعماله. وقد يقال ان استعمال هذه الاشياء اه هو كاستعمال السدر من جهة انه لا اثر لها هي يحصل بها كمال التنقية وكمال التطهير - [00:44:02](#)

ذلك امر مقلوب. فيكون اه استعمالها كاستعمال السدر. اه مقاربا. نعم وكذلك الحال اذا احتاج الى ان يدخل بعض الاشياء التي آآ يحصل بها آآ يعني استنفاذ القدر - [00:44:22](#)

يكون بين ما التصدق من جسده او من اصابع او غيرها فكذلك يستعملوا بحسب الحاجة. نعم قال ويقص شاربه ويقلم اظفاره ولا يسرح شعره. هذا اشارة الى اه الفطرة - [00:44:43](#)

هل يطلب ازالتها من الميت اذا مات ام ان الميت مات على حال؟ فينبغي الا ينقص عن حاله التي مات عليها. وتلك اجزاء منه لا يتصرف فيها آآ المشهور من المذهب عند الحنابلة رحمة الله تعالى قياس الميت على الحي وان هذا كمال تنقية اما بازالة - [00:45:13](#) في الوسخ بالماء او ما كان حكم الوسخ كالشعر الذي يكون اه في في فراهدا في شاهده ونحو ذلك فانه يحصل به من الاستقباح ما يحصل بالقدر ونحوه. فبناء على هذا قالوا بأنه اه مما يزال. اذا قيل بان سنن الفطرة - [00:45:41](#)

طلبوا ازالتها فهل هذا آآ جار في كل فيها جميما او لا؟ ظاهر كلامهم هنا انهم لم يجعلوها حكما واحدا. ولذلك نص هنا على على [الشارب وتقنيم الاظفار](#) فلم يذكر ما يتعلق - [00:46:01](#)

الابط ولم يذكروا ما يتعلق بحلق العانة ولم يذكروا ما يتعلق بالخشان رحمة الله اما في الختان فانهم قالوا بأنه ايش؟ جلد يفضي الى قطعها وهي جزء من الميت فبناء على ذلك لا. وهذا قول اكثر اهل العلم - [00:46:23](#) فخرجت من مسألتنا يبقى حلق العانة هل تحلق او لا منهم وهذا ظاهر ما ذهب اليه المؤلف وهو مشهور المذهب. انهم قالوا بان فيه كشف عورة. فلا يحتاج الى ذلك - [00:46:55](#)

حفظا لعورته ان كان بعض الحنابلة يقول اذا استرجعت بينها ويكون يكون بانها تحلق وان هذا يكون للحاجة كما انها تكشف العورة للحاجة التطهير وكذلك فان حاجة الميت الى ان تكون اه صورته اتم في اه - [00:47:13](#)

آآ في آآ انتقاله الى الاحرقة مما يكون معه ازالتها. واستدل في هذا بان سعد بن ابي وقاص حلق عامة في اه وهو يغسل ميتا. فيعني [كأنهم](#) وان كان مشهور المذهب على ان العانة لا - [00:47:35](#)

تحلق اذا اذا انتهينا من مسألة العانة ونحوها فهل يقال في مثل هذا في الاظفار والشارب فقالوا بأنه الامر فيها يسير وانه آآ يعني لا يتعلق بها ما ذكرنا من الاشكال. فبناء - [00:47:55](#)

على ذلك تزال وقد يقال في الابط ما قيل في هذا لكنهم يعني انا ما ادرى لما لم يذكروا ذلك هل استشكلوا النت قد يؤثر على الميت ستكون ازالته بغير الناتج او لا؟ ليس لا اذكر ما يتعلق بهذا. او انه حكمه حكم الشارب - [00:48:15](#)

وهذا قريب في ان يكون حكم الابط وازالته يعني مثل حكم ازالة ما زاد من الشاغب او اه الشائب وما جاء عن احمد اكثره يدل على هذا يعني على ازالة الابط والاظفار والشارب. وان كان يعني جماعة من - [00:48:37](#)

السلف يمنعون من ذلك بهذا الحنابلة يقولون آآ بأنه اذا ازيلت هذه الاشياء فانها تجعل في كيس او نحوه وتجعل مع الميت وتجعل مع الميت لانه حتى في اه ما ينفصل من الحي مجيء بعظام الاثار يقولون الاولى انها تدفن الاولاد - [00:48:57](#)

انها تدفن جاء ذلك عن ابن عمر وغيره يعني اذا قلع سنا او خرج منه شيء فانه الاولى له ان على كل حال هذا ما يتعلق بهذه الاشياء وهي محل النظر. يعني اصل هذه المسألة هل - [00:49:20](#)

هذه الاشياء آآ يعني من كمال ما يطلب للميت من التنقية والتطهير وهذا له مأخذ واضح ولذا جرى عليه الحنابلة او ان هذه اجزاء في الميت فلا يحسن التصرف فيها - [00:49:40](#)

هذا هو اصل هذه المسألة. اه اذا تقرر الاول فيأتي الاشكالات الثانية التي هي في العانة من كشف العورة ونحو ذلك. فلذلك حتى مع قولهم في الاول فانك ستجد انهم لم يجعلوها على درجة واحدة لما ذكرنا واضح؟ واضح يا اخوان؟ نعم - [00:50:00](#)

اه قال ولا يسرح شعره تسريج الشعر منعوه من اه قالوا لانه سبب لان في ذلك اه انقلاب له او اه يعني له ولانه جاء اه في بعظام الاثار عن عائشة ما يدل على ذلك في النهي عنه. لكن يشكل على هذا انه جاء في حديث اه ام - [00:50:20](#)

عطيه ان النبي صلى الله عليه انهن انها قالت فمشططنها. وجعلناها ثلاثة قرون فهل هذا يدل على انها تمشط؟ او لا؟ آآ جماعة من اهل العلم ومنهم احمد يقولون بان المشط هنا هو الظفر - [00:50:44](#)

يعني انهن جعل شعرها ظفائر. تعرفون الظفائر؟ نعم. فليس فيها انها مشطت فعلى كل حال اذا ترتب على المشط ازالة الشعر او نحو

ذلك فلا اشكال بان ذلك يكون غير مأذون فيه. اما - 00:51:03

على نحو يحصل به الظفر ونحو هذا لا لا بأس بذلك. والافضل ان الشعر لا يمس الا بقدر ما تجعل الظخائر بالنسبة للمرأة يقتصر على هذا ويقتصر على هذا طيب لو كان - 00:51:24

رجل شعره طويلا محتمل الله اعلم يحتاج الى شيء من المراجعة. نعم. قال ثم ينشف بثوب يعني لئلا تبتل اكفانه فيفضي ذلك الى حصول يعني انتقال الوسخ او تلطخها بعد ذلك اما اذا نشر فانه يسلم من ذلك كله. نعم. ايش معنى ينشح بثوب ؟ ايش الثوب - 00:51:44

يعني انه ما ينشف شيء مخصوص ولا لا لا يقصد هذا. التوب اي شيء مما يلبس يعني انه لا يختص بشيء معين. سواء غذاء او ازار او ناقة. يعني لم يقصد بذلك تقصيص الثوب. انما - 00:52:12

انه يكفي باي شيء تيسر. والغالب انهم لم يكن عندهم شيء مخصوص يجعلونه للتنشيف لكنه آآ يعني اذا تيسر بعض الثياب ونحوها نعم هذا يدل على ما يعني ذكرنا من ان التظفير انما هو للمرأة. وانه لا يكون للرجل - 00:52:32

لذلك ابن المنذر في الواسط رحمة الله تعالى قال باب تطبيق قرون المرأة او باب تطبيق قرون الميادة. او كذا او تظفير الميادة. فالنص على انه في المرأة. فقد يقال هذا بانه لا - 00:52:58

لا يكون للذكر فالذكر يطلق شعره ولا ولا يضفر. نعم. وهذا قد يسنه ما جاء في شرع من التفريق بين النساء وعدم التسوية بينهما فيما يختص به كل احد. فيما يختص به كل احد. طيب يقول واحد لماذا يكون التفسير مثل التفسير ؟ نقول انما - 00:53:15

الجهاز شرح بالتفريق بينهم في كل ما يختص به الواحد منهم. نعم هذا جاء في حديث ام عطية اذا جعلت ظفائر فانها تجعل وراءها نعم نعم آآ قال وان خرج منه شيء بعد سبع حشى بقطن - 00:53:35

ظاهر هذا انه يدل على انه يقول ولا ولو جاوز السبع يعني انه لا مجاوزة السبع لكن قد يفهم من هذا امر اخر. وهو انه اذا لم يكن انقاء الا بالسبعين يعني في القدر والواسع التي تتركون على البدن فيحتاج الى زيادة - 00:54:11

حتى يزيد اما اذا كان ذلك من جهة الاستطلاع واسترخاء المعدة وخروج النجاسة فانه لا يجاوز على فانه ما دام انه حصل تنقية من الاقدار التي على بدن الميت وبقي شيء يخرج فانه يكتفى بان يجعل - 00:54:31

ان يجعل شيء يسده بان يحسى بقطنة ونحوها. بان يحسى بقطن ونحوه. فان كان ذلك كافيا فهو اولى. لان هذا يسير وسهل ويحصل به المقصود. اما اذا كان القطن لا يسد لكثرة ما يخرج - 00:54:52

ويخشى ان يتلطخ بعد ذلك الكفن. قال فبطين حر. ايش معنى الطين الحر؟ يعني طين خالص. ما معه غسل ولا معه شيء اخر. لانه هو الذي يمسك في مثل هذه الحالة ويمعن خروج - 00:55:08

في الخارج ويمعن خروج الخارج نعم وبعضهم ذكر وهذا ذكره الشيخ ابن عثيمين في شرحه قال ولان الطين هو اصل ابن ادم فكان لهم يعني رأوا ذلك ولا يعرف يعني من نقل - 00:55:22

مثل هذا لكنه يعني قد تكون من من الاشياء التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى. نعم قال ثم يفسل ثم يغسل المحل ويوضأ. يعني اذا كان الجهة انه خرج منه شيء فيغسل. ما خرج من النجاسة لئلا يتلطخ كفنه وبدنه - 00:55:37

ثم يتوضأ وقاوسوا هذا على الحي كما ان المفترس اذا اغتسل آآ لجمعة او غيرها ثم انتقض وضوءه فانه لا يحتاج الى غسل اخر وانما يزيل النجاسة ويتوضاً فكذلك قالوا هنا فكذلك قالوا هنا وهذا ما يعني اه - 00:56:00

يدلك على ان التفريق اه في المجاوزات السبع هو في الانقاء. وان اه لا يتجاوز السبع اذا كان الامر انما هو في خروج في نجاسة. قال وان خرج بعد تكفيه لم يعد الغسل. هذا اذا جرى - 00:56:19

خالد بعد تكفيه يقولون بانه لا يعادل غسل لماذا؟ قالوا لان فيه مشقة بالغة. وهذا قول اكثر اهل العلم او لم يعلم فيه خلاف خاصة اذا كان القارب قليلا. اما اذا كان الخارج كثيرا فيحتمل - 00:56:39

والقول بامكان كشفه واعادة تفسيله ممكنا يقول كيف قلت الان هنا ونحن قلنا بانه لا يجاوز السبع ليس في هذا تعارض لماذا؟ لاننا

قلنا ليس بالضرورة ان كلهم وصلوا السبع. لكن يمكن ان نغسل واحدا ثالثا - [00:56:59](#)

ثم نكتفه ثم يخرج منه خارجا او يغسل خمسا ليحصل بذلك الخروج. فبناء على هذا يمكن آآ اذا كان حصلت السبع وثم خرج هذا خالد وكان قليلا فلما اشکال في انها لا تعاب. لكن اذا كان كثيرا - [00:57:21](#)

فقد يحتمل التغسيل او ازالة تلك النجاسات حتى ولو قلنا بانه لا يغسل فلما اقل من ان يزال ذلك الكفن يحشى بالمكان الخارج ويعاد يوظأ ويغير كفنه. لأن المقصود هو تمام التنقية. فلما اقل لو لم نقل بتغسيل - [00:57:45](#)

في مثل تلك الحال فلما اقل من ان آآ يعني يكون آآ تخفيف ذلك الامر على ما ذكرناه هنا نعم نعم اه نعم اكمل نعم نعم ومحرم ميت

كحي يعني انه الاصل ان الموت على حد سواء كان حلا او كان محرا. فيما ذكرنا فيما مضى من طريقة الغسل - [00:58:05](#)

والانتقاد وازالة النجاسة والوضوء ونحو ذلك الحكم فيهما واحد الا انه يختص بعض الاشياء. نعم. قال يغسل بماء وسدر على ماذا كان في الاول؟ نعم. اما الاشياء التي يختص بها - [00:58:56](#)

قال ولا يقرب طيبا وهذا دليل اه الدليل عليه واضح في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا تمسوه طيبا ولا تمسوه
فبناء على ذلك فانه لا يطيب. اذا قلنا هنا بانه لا يطيب. فما الذي يدل عليه المفهوم؟ ان الحال - [00:59:16](#)

يطيب وهذا آآ يعني ربما يذكر ذلك فيما يتعلق بالكفن لكنه هذا مفهوم يأتي فانه يطيب الكفن ويطيب البدن ولذلك ينص بعض
الفقهاء على انه يطيب في مواطن آآ السجود كالجبهة والانف ونحو ذلك. فعلى كل حال لا شك ان تطبيبا - [00:59:39](#)

اما يستحب وهذا يفهم من حديث جابر هنا. في منع المحرم من هذا. قال ولا يلبس ذكر مخيط لانهم قالوا بانه يبقى ايش؟ يبقى
محرا. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا تخموروا غرسه. ايش معنى تخمير الرأس يعني - [01:00:11](#)

التخمير هو التغطية يعني لا تغطوا رأسه فانه يبعث يوم القيمة مليا. فدلها هذا على بقاء احرامه. وهذا هو والمذهب عند الحنابلة
وقول جماعة من اهل العلم خلافا بمن قال بان ذلك خاص بهذا الرجل. فان ظاهر هذا الحديث انه في حق - [01:00:31](#)

وفي حكم في حق كل من مات على تلك الحال وهي حال الاحرام. وهي حال الاحرام. وهذه معلومة في الشرع فان الانسان يبعث
على ما مات عليه. ولذلك الشهيد كما سيأتي فانه يبعث اه وجرحه يتعب دما اللون لون دم. والريح ريح مسك. قال - [01:00:51](#)

لا يغطى رأسه وهذا ظاهر آآ اما الوجه بالنسبة للمحرم تغطية الوجه هل يغطى او لا يغطى؟ هذا راجع اليه وقد جاء في بعض
الروايات ولا تخموروا وجهه وهذا سيأتينا في الحج لكنها الروايات المشهورة ليس فيها كذلك. فبناء على هذا اذا كان ذakra - [01:01:11](#)

غطي رأسه فلا بأس. اه وجهه. لكن اذا تصور انه لا يكون هذا لا يكون ترك تغطية غاس لا بتقطيع بترك تغطية الوجه. فانه يترك في
هذه الحال. واما وجه الانثى فكذلك لانها ينبغي لها في حال الاحباط الا تغطى الا اذا وجد الرجال الاجانب. فكذلك اذا ماتت - [01:01:31](#)

هي محامي لا تغطى لكنها اذا حضر فانه انه يغطون وجهها حتى اذا جعلت في قبرها فيمكن ان يزال ذلك منها. اه نكتفي في هذا
القدر ونكمel باذن الله جل وعلا في الدرس القادم والله اعلم. وسلم على نبينا محمد - [01:01:51](#)